المسؤولية الادارية للمستشفى العمومي في التشريع الجزائري

أ. خيدر ريم

جامعة قسنطينة

مقدمة

يعتبر الحق في الصحة والسلامة البدنية من بين الحقوق التي يكفلها الدستور الجزائري ، حيث تنص المادة 35 من الدستور على أنه يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الانسان البدنية والمعنوية ،

ويعتبر قطاع الصحة في الجزائر من بين القطاعات الاستراتيجية لانه يمس بصفة مباشرة جميع فئات الاشخاص مهما اختلفت اعمارها ، وقد أولى له المشرع الجزائري عناية كبيرة من خلال اعتباره "مرفقا عاما " مع ما يحمله المصطلح من آثار قانونية كاقرار مختلف المباديء التي تحكمه كالمساواة والتكيف والمجانية ، ولتسيير هذا المرفق الحساس تم اعتماد " الاسلوب الاداري المباشر" تماشيا مع طبيعته التقليدية ، وفي هذا السياق تم انشاء " المستشفى العمومي " واختلفت انواعه.

في اطار هذه الهيئة العمومية تكون هناك علاقات احتكاك مباشرة بين طالب الخدمة العمومية "المرتفق" وبين الهيكل الصحي للمستشفى بصفته مستخدما "للمرفق" وهنا قد تنشأ العديد من الاخطاء التي توجب المسؤولية الادارية للمستشفى العمومية .

ومن هنا يطرح التساؤل حول مفهوم المسؤولية الادارية للمستشفى العمومي وضوابطها ، وماهي الحماية القانونية المقررة للمرتفق من خدمات الصحة ؟

حدود الدراسة : الدراسة تمحورت اساسا حول المفهوم القانوني للمستشفى العمومي استنادا الى التشريع الجزائري كاساس لتقرير المسؤولية الادارية استنادا الى الخطأ المرفقي دون التعرض للخطأ الشخصي لان معايير التفرقة بينهما واسعة ، كما ان الحماية المقررة او بمعنى اصح الرقابة القضائية انحصرت في دعوى التعويض ، وركزنا على الاختصاص الاقليمي والنوعي دون الشروط الاخرى لرفعا لانها شروط مشتركة لجميع الدعاوى تقريبا ،كما تعرضنا

في الجانب الجزائي الى طرح مدى امكانية وشرعية مساءلة المستشفى العمومي تماشيا مع فكرة الخطأ المرفقي مع الاشارة الى بعض الجرائم المرتبطة بالاخطاء الشخصية .

1

للاجابة على اشكالية الدراسة ارتاينا التقسيم التالي :

المبحث الأول : ضوابط تقرير المسؤولية الادارية للمستشفى العمومي

المطلب الأول : المستشفى العمومي أداة تسيير مباشر لمرفق الصحة

المطلب الثاني : الخطأ المرفقي للمستشفى العمومي

المطلب الثالث: تقدير جسامة الخطأ المرفقي

المبحث الثاني : الرقابة القضائية في تقرير المسؤولية الادارية للمستشفى العمومي

المطلب الأول : دعوى التعويض ضد المستشفى العمومي

المطلب الثاني : مدى شرعية المساءلة الجزائية للمستشفى العمومي

المبحث الأول : ضوابط تقرير المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي

ان المستشفى العمومي من بين اهم الاليات التي يدار من خلالها مرفق الصحة ، الا ان الممارسات بمختلف انواعها التي تنشط من خلالها هياكله يمكن ينجر عنها ضرر للغير وهو ما قد يقيم مسؤولية قانونية في حقه ، وان امكن القول ان هذه المسؤولية هي مسؤولية ادارية فهي تجد ضوابطها في الطبيعة القانونية للمستشفى وكذا الخطأ المرفقي المرتكب فيه وكذا جسامته .

المطلب الأول : المستشفى العمومي أداة تسيير مباشر لمرفق الصحة

يقصد بالتسيير المباشر للمرفق العام أن تقوم الدولة أو الجماعة المحلية بإدارة المرفق مستعينة بأموالها وموظفيها ومستعملة في ذلك وسائل القانون العام (1) وقد حدد المشرع الجزائري صراحة المفهوم القانوني للمستشفى العمومي ضمن المادة 02 من المرسوم التنفيذي 140/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 المتضمن انشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها بنصها : " المؤسسة العمومية الاستشفائية هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت تصرف الوالي" .وضمن المادة 06 من نفس المرسوم التنفيذي تم تحديد مفهوم المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بأنها " مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت تصرف الوالي" على صعيد آخر يوجد نوع آخر من المستشفيات تم تحديد طبيعته القانونية هو:

* المراكز الجامعية الاستشفائية وقد أورد المشرع الجزائري تعريفها ضمن المادتين 02 و 04 من المرسوم التنفيذي 467/97 المؤرخ في 1997/12/02 والذي يتضمن تحديد قواعد انشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، وحسب المادة 02 منه فان "المراكز الجامعية الاستشفائية هي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري و يتم انشاؤها بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالتعليم العالي

والبحث العلمي ويمارس الوزير المكلف بالصحة الوصاية الادارية على المؤسسات ويمارس الوزير المكلف بالعليم العالي والبحث العلمي الوصاية البيداغوجية "

1- ضريفي نادية – تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة –دار بلقيس للنشر-طبعة 2010- ص 15

*المؤسسات الاستشفائية المتخصصة : جاء تنظيمها ضمن المرسوم التنفيذي 465/97 المؤرخ في 1997/12/2 والمتعلق بتحديد قواعد انشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها وقد جاء تعريفها ضمن المادة 02 منه بأنها "مؤسسة عمومية ذات طابع ادارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتنشىء بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصحة بعد استشارة الوالي وتوضع تحت تصرف وصاية والي الولاية "

وبالرجوع الى هذه الانواع المختلفة من المستشفيات نجد انها تشترك في خاصية واحدة وهي كونها "مؤسسة عمومية ذات طابع اداري"

وتعرف المؤسسة العمومية بأنها شخص عمومي يقوم بنشاط متخصص وتعتبر كأداة اللامركزية التقنية (المرفقية) ، ويعرفها الاستاذ محيو بأنها شخص اعتباري اداري النموذج التاسيس الهدف من احداثها تأمين التسيير المستقل لمرفق الدولة أو الولاية أو البلدية أو لشخص آخر" (1)

وهي بذلك تعتبر أداة لتسيير مرفق عام هو "مرفق الصحة" مما يعتبرها ضابطا لتقرير للمسؤولية الادارية في هذا القطاع، ذلك ان الطابع "الاداري وتطبيق قواعد القانون العام" هو الفيصل بين انواع اخرى من المسؤولية على غرار المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية.

فالمسؤولية المدنية تتحقق كلما أخل الفرد بواجب قانوني أو اتفاقي ، اما المسؤولية الجزائية فتكون متى كان هناك تجاوز لماهى عنه القانون أو ما أوجبه (2) وفي كلتا المسؤوليتين لا وجود لشخص من اشخاص القانون العام .

فالعلاقة الوحيدة التي يمكن ان تقوم بين المستشفى العمومي والطبيب العامل فيه هي علاقة الخدمة العامة(3)

1- ضريفي نادية – مرجع سابق- ص 68.

2- لمزيد من التفصيل أنظر محمود جلال حمزة – العمل غير المشروع باعتباره مصدرا للالتزام – ديوان المطبوعات الجامعية – طبعة 1985 –ص 13.

3- قيدار عبد القادر صالح –فكرة الخطأ المرفقي– مجلة الرافدين للحقوق- المجلد 10 –العدد 38 سنة 2008 –ص 311

4

ولقدحاولالأطباءالتشبثبقرارالسيدة MERCIERالصادر عن الغرفة المدنية لمحكمة النقضالفرنسيةعام 1936 الذيجعلعلاقةالطبيبوالمريضتعاقدية،يلتزمبموجبهاالأولبتقديمالعلاجوفقالأصولالعلميةالثابتةويلتزمالثانيبدفعثمنالأتعاب؛لكن هذاالمبدأقابلللنقاش،ذلكأنالطبيبالعاملفيمستشفىعموميموظفيخضعلقانونالوظيفةالعموميةويقدمخدماتباسممرفقعام،تنظم هقوانينولوائحتنظيميةفليسهناكأيتعاقدبينالطبيب .والمريضبلالعلاقةبينهماعلاقة قانونية (1)

ويعتبر هذا التوجه نفيا للمسؤولية الادارية للمستشفيات الخاصة التي تنطوي تحت غطاء الشركات التجارية الهادفة الى تحقيق الربح ، ومع ذلك فان اعتبار المستشفى العمومي اداة لتسيير مرفق الصحة ليس وحده كافيا لقيام المسؤولية الادارية لهذا الاخير بل يجب توافر " الخطأ المرفقي"

المطلب الثاني : الخطأ المرفقي في المستشفى العمومي

تقوم المسؤولية الادارية كقاعدة عامة على اساس الخطأ وهذا الامر لا يثير الجدل فالعقل والمنطق المجردين يفرضان على من ارتكب الخطأ بنفسه او بواسطة ممثليه الشرعيين ان يلتزم باصلاح الضرر الناجم عن هذا الخطأ ومن هنا تبرز فكرة الخطأ المرفقي كأساس لمسؤولية الادارة و يعرف الخطأ المرفقي بانه الخطأ الذي ينسب الى المرفق حتى ولو كان الذي قام به ماديا أحد الموظفين " وهناك من عرفه بأنه خطأ موضوعي ينسب الى المرفق مباشرة على اعتبار أن هذا المرفق قد قام بارتكاب الخطأ بغض النظر عن مرتكبه فسواء امكن اسناد الخطأ الى موظف معين بالذات أو تعذر ذلك فإنه يفترض أن المرفق ذاته هو الذي قام بنشاط يخالف القانون ومن ثم فهو وحده الذي قام بارتكاب الخطأ (2)

1- رفيقة عيساني– مسؤولية الاطباء في المرافق الاستشفائية العمومية – اطروحة دكتوراه – جامعة تلمسان 2016/2015 – ص 120.

2- قيدار عبد القادر صالح – ص 311.

و هناك عدة صور للخطأ المرفقيتتمثل في :

1- عدم أداء المرفق العام للخدمة المطلوبة : وتتمثل هذه الصورة في امتناع الادارة عن أداء واجب كان يجب عليها القيام به فيترتب على موقفها السلبي ضرر يصيب الافراد.

2- سوء أداء المرفق العام للخدمة المطلوبة : يتمثل الخطأ في هذا المجال بالاعمال الايجابية التي تؤدي الجهة الادارية خدماتها على وجه سيء الامر الذي يؤدي الى الحاق ضرر بالغير وقد عبر مجلس الدولة الفرنسي عن هذه الحالة في قضية السيدة "بواجار" أين دخلت مستشفى عمومي في صباح اليوم ولم يتم فحصها الا في اخر نفس اليوم ، ورغم العلاج ازداد مرضها وتوفيت اثر نقلها الى مستشفى آخر ليتبين من خلال التحقيق الذي قام به القضاء الاداري ان سبب وفاتها يرجع الى عدة اخطاء تتمثل في عدم المراقبة الكافية وغياب الطبيب المختص في الانعاش والرقابة السيئة خلال نقل الضحية وبالتالي اعتبر مجلس الدولة ان هذه الاخطاء مرفقية تنسب للمستشفى بسبب سوء تسييره (1)

3- تباطؤ المرفق العام في أداء المهام : وتكون هذه الحالة إذا تباطأ المرفق في أداء المهام في الفترة المعقولة التي تمليها طبيعة هذه الاعمال ،وتعتبر هذه الصورة وسطا بين الاعمال الايجابية والاعمال السلبية التي تنجر عنها اخطاء مرفقية توجب مسؤولية المرفق العام.

وفي الواقع إن المرفق العام لايمكن أن يرتكب الخطأ بذاته لانه شخص معنوي والشخص المعنوي يتطلب وجود أشخاص طبيعيين يمثلونه ويتصرفون باسمه وفي هذا السياق نميز بين :

* الخطأ المرفقي المنسوب لموظف أو موظفين معينين بالذات : وتتحقق هذه الحالة إذا أمكن نسبة الخطأ الى موظف أو موظفين معينين بالذات ويكون الضرر واقعا أثناء تأدية الموظف لوظيفته (2)

1-فريدةعميري،مسؤوليةالمستشفياتفيمجالالطب،مذكرةلنيلشهادةالماجستيرفيفرعقانونالمسؤوليةالمهنية .كليةالحقوقوالعلومالسياسية،جامعةمولودمعمري،تيزيوزو،ص

2- قيدار عبد القادر صالح – مرجع سابق – ص 314.

وقد المشرع الجزائري مستخدمي الصحة حيث نظم مهنةالطبيموجبالمرسومالتنفيذي471/91 المؤرخ في 1991/07/12المتضمنالقانونالأساسيالخاصبالأطباءالمتخصصينالاستشفائيين الجامعيينوالمعدلوالمتممبموجبالمرسومالتنفيذي491/92المؤرخفي1991/12/28 والمرسومالتنفيذيرقم 186/97 المؤرخ في 1997/05/04 .وكذا المرسوم التنفيذي 393/09 المؤرخ في 24 نوفمبر 2009 والمتضمن بالقانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين لاسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية والمرسوم التنفيذي 394/09 المتعلق بسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية . وغيرها من التشريعات التي تنظم الهيكل البشري للمستشفى العمومي.

*الخطأ الذي ينسب الى المرفق العام ذاته : وتتحقق هذه الحالة اذا تعذر معرفة مصدر الفعل الضار الذي أدى الى قيام مسؤولية الادارة فقد يقع خطأ ويترتب على وقوعه حدوث ضرر الا انه لايمكن نسبة هذا الخطأ الى موظف معين بالذات ويعد خطأ مرفقيا على أساس أنه نتج عن سوء تنظيم المرفق (1)

المطلب الثالث: تقدير جسامة الخطأ المرفقي

إن القول بضرورة توافر الخطأ المرفقي كضابط لتقرير المسؤولية الإدارية للمستشفى لا يمكن أن يدرس منفصلا عن طبيعة الاعمال التي تمارس فيه ، كما أن تقدير جسامة الخطأ كانت الى حد قريب مرتبطة بطبيعة العمل الذي نميز فيه بين : العمل الطبي والعمل العلاجي .

*العمل الطبي:ان العمل الطبي حسب مجلس الدولة الفرنسي هو ذلك النشاط الذي لا يمكن أن يتم إلا من طرف الطبيب أو الجراح أو أي تقني آخر تحت المسؤولية والرقابة المباشرة لهذا الطبيب في ظروف لابد و أن تسمح لهذا الأخير بمراقبة التنفيذ والتدخل في أي وقت وهذا التعريف أخذ به القضاء الجزائري في قرار صادر عن الغرفة

الإدارية للمحكمة العليا في 1992/07/27 وكذا المشرع الجزائري ضمن المادة 222 من قانون حماية الصحة وترقيتها (2).

1- قيدار عبد القادر صالح – مرجع سابق – ص 315.

2-رفيقة عيساني– مرجع سابق ص 22.

* العمل العلاجي

.:انطلاقامنمفهومالعملالطبي،يمكنالقولبأنالعملالعلاجي،هوعملتطبيقيروتينيلايتطلبمعلوماتنظرية كبيرة إنهذاالعملهومنإنجازتقنيمنفذ،يتميزعمومابكونهعاديوبسيط،لايحتاجإلىاكتسابمعارفعلميةدقيقةوتخصصات،وإنماالتدريبعلىم زاولتهكافلاكتسابالمعلوماتالمتعلقة بهذاالنوعمنالأعمال(1)

وتأكيدالماسبقذكره،هناكمنالقراراتالقضائيةالتييوضحفيهاالقاضيالإداري صراحةمجالالخطأالجسيم . فقدجاءفيحيثياتقرارصادرعنالغرفةالإداريةبالمحكمةالعليا في..."الشاب)ب (تماستقبالهفيالمركزالاستشفائيالجامعي مصطفى باشا يوم 1972/07/29 بسببكسرفيالكوعالأيسر،وعلىمستوىالخصر وعلىإثرذلكقدمتلهبعضالإسعافاتالخفيفة .ولكندونأيتدخلطبيجاد . وبقيهذاالشابعلىحالهدونمراقبةولمدةأربعةأيام،ممأدىإلىظهورتعفنعلىمستوىمنطقة الكسرأثركثيراعلىمرفقالمريض . فتطلبالأمربتريدالمريض .إنهذاالتقصيرالظاهرمن خلالظروفالقضية،يشكل**خطأجسيما**،منشأنهأنيؤديإلىقياممسؤوليةالمرفقالصحيالعمومي."...هذاوتجدرالإشارةإلىأنالخطأا لجسيمالذييرتكبهالطبيبقديظهرفيشكل جرمجزائي،يصلإلىدرجةالقتلالخطأ،أوالجرحالخطأ(2)

وعموما فإنه مهما اختلفت معايير التفرقة بين النشاط العلاجي والنشاط الطبي (3)،فإنه كثيرا ما تثار اشكالية تحديد مسؤولية المتبوع عن التابع على غرار مايؤديه الممرض من عمل علاجي تحت اشراف الطبيب الذي يؤدي عمل طبي ؟ (4)

1-رفيقة عيساني– مرجع سابق ص 84 .

2-رفيقة عيساني– مرجع سابق ص 86.

3- في فرنسا من أجل مواجهة اشكالية التفرقة بين النشاط الطبي والنشاط العلاجي تم تحديد قائمة من الاعمال الطبية على سبيل الحصر وذلك بموجب المواد 3.4 من المقرر الوزاري الصادر عن وزارة الصحة الفرنسية في 31 ديسمبر 1947.

4- لمزيد من التفصيل أنظر سمير دنون –الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانونين المدني والاداري – المؤسسة الحديثة للكتاب – لبنان 2009- ص 84.

انمايلاحظعلىالفقهوالقضاءالجزائري،هوأنهمازالوفياللتفرقةالقديمةبينالعمل
العلاجي،والعملالطبي،وبينالأخطاءالبسيطة،والأخطاءالجسيمة .فهولمينتقلإلىمرحلة
الخطأالبسيطكأساسلجميعأعمالالنشاطالطبي.
وعلىالرغممنذلكفإنفكرةالتخليعنالخطأالجسيم،لاتعنيزوالالطابعالتقني
والمعقدالذيتتميزبهالأعمالالطبيةمقارنةمعالأعمالالعلاجية .
فتلكالتفرقةالموضوعيةالقائمةبيننوعيينمنالعملينلاتزالموجودةإلاأنالقاضييعتبرأنالمسؤوليةتحققت
متىخطأبسيطفيعملطبيأوعلاجي .
وبالتاليفسوفلنيكونفيحاجةإلىالنظرإلىالأساليبالطبيةالفنيةالتييأتيبهاالخبير،ويتابعمناقشاتالتقارير،والبحثفيمصطلحاتها.

وعليه،فإنأحكامالقضاءالفرنسيحاليايجمععلىأنيكونالخطأالطبيو
اضحاوثابتاوليساحتماليابحيثلايحتملنقاشافنياتختلففيهالآراء(1).

وعموما فإن المسؤولية الادارية للمستشفى العمومي لا تتقرر الا بموجب الرقاية القضائية متى توافر خطأ مرفقي وضرر وعلاقة سببية بينهما أمام القضاء الاداري ، وكذا رقاية قضائية في اطار المساءلة الجزائية .

1- رفيقة عيساني– مرجع سابق ص 89 .

المبحث الثاني : الرقابة القضائية في تقرير المسؤولية الادارية للمستشفى العمومي

ان اعطاء الصفة الادارية للمسؤولية الناجمة عن الاخطاء المرفقية المتصلة بالمستشفى العمومي ومهما اختلفت المعايير التي تميز بين الاخطاء الشخصية لمستخدمي الصحة والاخطاء المرفقية ، الا ان الطرف المتضرر يتمتع بحماية قانونية من خلال "دعوى التعويض " امام القضاء الاداري ،كما يتمتع بحق المساءلة الجزائية لكل من الحق به الضرر .

المطلب الأول : دعوى التعويض ضد المستشفى العمومي

تعتبر دعوى التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة ، وتهدف الى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية والمادية القانونية (1) و يمكن التمييز بين نوعين من الاختصاص معمول بهما في جميع الدعاوى :

1- الاختصاص النوعي :

وتنص المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على أن "المحاكم الادارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية "

وان كان هذا الاختصاص النوعي اختصاصا اصيلا للمحاكم الادارية الا انه يرد عليه استثناء وارد ضمن المادة 802 من قانون الاجراءات المدنية والادارية مفاده ان الاختصاص النوعي لا يعقد للمحكمة الادارية بل الى المحكمة العادية (القضاء العادي) في حالتين هما :

– مخالفة الطرق

– المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية الى طلب التعويض عن الاضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لاحدى الولايات او البلديات او المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

1– محمد الصغير بعلي – الوسيط في المنازعات الادارية –دار العلوم للنشر والتوزيع – الجزائر –طبعة 2009– ص218.

ويعتبر هذا النص واضحا وضوحا لا مجال فيه للتأويل أو التفسير ، وفي هذا السياق فان جميع دعاوى التعويض الناجمة عن مركبة تابعة للمستشفى العمومي على غرار سيارة الاسعاف ، لاترفع فيها الدعوى امام القاضي

الاداري وانما امام القاضي العادي استنادا الى المادة 802 من قانون الاجراءات المدنية والادارية والا كان هناك دفع بعدم الاختصاص النوعي.

2– الاختصاص الاقليمي :

الاصل ان الاختصاص الاقليمي يتحدد استنادا الى المادتين 38/37 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الا ان المشرع الجزائري ضمن المادة 39 /فقرة 2 حدد الاختصاص الاقليمي للدعاوى المرفوعة في مجال المسؤولية الادارية ومن بينها المستشفى العمومي ، حيث نصت : ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه :...2– في مواد تعويض عن جناية أو جنحة أو مخالفة أو فعل تقصيري ودعاوى الاضرار الحاصلة بفعل الادارة امام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار"

وهو نفس التوجه الذي سارت فيه المادة 804/فقرة 07 من نفس القانون " خلافا لاحكام المادة 803 ترفع الدعاوى وجوبا امام المحاكم الاداري في المواد المينة أدناه : ....7– في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية او جنحة او فعل تقصيري امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار"

وان كانت هذه الرقابة هي رقابة ادارية من خلال دعوى التعويض (1) الا ان هناك ايضا رقابة جزائية للمستشفى العمومي .

1- تعرضنا فقط للاختصاص النوعي والاقليمي لدعوى التعويض لانها اهم القواعد التي تبنى عليها و لمزيد من التفصيل حول دعوى التعويض وشروط رفعها واجالها والاحكام الصادرة فيها يرجى الاطلاع على :

-محمد الصغير بعلي – مرجع سابق – ص 218 ومابعدها.

المطلب الثاني :مدى شرعية المساءلة الجزائية للمستشفى العمومي

قد يعتبر من الغريب القول بالمساء لةالجزائية للمستشفى العمومي باعتباره " شخصا معنويا " وان المسؤولية الجزائية لا يتحملها الا الشخص الطبيعي ، وقد سبق الذكر أن المستشفى العمومي بمختلف أنواعه السالفة هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي "

وتعتبر المساءلة الجزائية للشخص المعنوي من بين التطورات التي حصلت في نظام المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات ، والجدير بالذكر ان الاخطاء المرفقية التي تحصل بمناسبة الوظيفة في المستشفى ترتقي في الكثير من الاحيان الى مستوى " الاخطاء الجزائية" أي " الجرائم" على غرار ما نصتالمادة 288 منقانونالعقوباتالجزائريعلىأنه : "كلمنقتلخطاأوتسببفيذلكبرعونةأوعدماحتياطهأوعدمانتباههأوإهمالهأوعدمرعاتهالأنظمةيعاقبالحبسمنستةأشهرإلىثلاث سنواتوبغرامةمن 1000 إلى 20.000 دج ."ونصتالمادة289 منفسالقانونعلىأنه ":إذانتجعنالرعونةأوعنعدمالإحتياطإصابةأوجرحأومرضأدىإلىالعجزالكليعنالعملللمدةتجاوزثلاثةأشهرفيعاقبالجانيبالحبسمن شهرينإلىسنتينوبغرامةمنفس / من 500 إلى 15000 دجأوبإحدىهاتينالعقوبتينوتطبقالمادة 442القانونإذاكانتمدةالعجزتقلعنثلاثةأشهر. "

كماأنالمشرعقدنصمنخلالالمادة 239

منقانونحمايةالصحةوترقيتهاإلىهذهالموادالجزائيةحيثأشارفيهاإلىمتابعةأيطبيبأوجراحأسنانأوصيدليعنكلتقصيرأوخطأمهنييرتكبهويلحقضررابالسلامةالجسديةللأشخاصأويعرضهاللخطرأويتسببفيالوفاة.

وتتعد الجرائم التي يمكن ان ترتبط بمرفق الصحة على غرار اساءة استعمال اللقب والتزوير وممارسة المهنة بدون ترخيص وكذا افشاء السر المهني والاجهاض وغيرها ، ولكنها تبقى جرائم متعلقة بشخص مرتكبها ، ولو كانت اخطاء مرفقية الا ان المادة 51 مكرر من قانون العقوبات نصت صراحة على أنه " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهوته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"

فالاصل اذا هو تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والاستثناء هو اعفاء الدولة وجماعاتها الاقليمية والاشخاص الخاضعة للقانون العام بما فيها المستشفى العمومي من هذه المساءلة ،

خاتمة

من خلال ما تم طرحه يعتبر المستشفى العمومي من بين أهم الاليات التي يمكن من خلالها ادرة مرفق الصحة ، الا ان الواقع المتدني لمستوى الخدمات الصحية و كذا كثرة الدعاوى المعروضة امام القضاء في مجال المسؤولية الادارية للمستشفى ، كلها تعبر عن وجود فراغات تشريعية واخرى اخلاقية لمستخدمي الصحة بمختلف الهياكل ، وان فتح مجال المنافسة في هذا القطاع وان كان الهدف ربحيا لمختلف الهيئات الخاصة فيه الا ان جودة الخدمة هي القاعدة المعمول بها ، وان كان هناك امكانية للمساءلة الجزائية للشخص المعنوي على غرار المستشفيات الخاصة ، فمن المفروض ان تكون هناك ايضا مساءلة جزائية للمستشفى العمومي ، دون الاخذ بالمعيار التقليدي وهو الانتماء الى الدولة واشخاصها الاقليمية أي معيار السيادية ، لأن الحديث هنا متعلق بـ" الصحة ".

ونعتقد ايضا ان تغيير اسلوب التسيير من " المؤسسة العامة ذات الطابع الاداري" الى نوع أخر من التسيير من شأنه تحسين الخدمة العمومية مع مراعاة اعتبارات مختلف الاثار القانونية للمرفق العام عموما ومرفق الصحة على وجه الخصوص.

قائمة المراجع

أ- التشريع :

1- الدستور الجزائري

2- القانون 85/ 05 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بترقية الصحة المعدل والمتمم.

3- قانون العقوبات .

4- القانون المدني.

5- قانون الاجراءات المدنية والادارية .

6-المرسومالتنفيذي471/91 المؤرخ في
1991/07/12المتضمنالقانونالأساسيالخاصبالأطباءالمتخصصينالاستشفائيين
الجامعيينوالمعدلوالمتممبموجبالمرسومالتنفيذي491/92المؤرخفي1991/12/28 والمرسومالتنفيذيرقم 186/97
المؤرخ في 1997/05/04

7-المرسوم التنفيذي 393/09 المؤرخ في 24 نوفمبر 2009 والمتضمن بالقانون الاساسي الخاص بالموظفين
المنتمين لاسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية

8- المرسوم التنفيذي 394/09المؤرخ في 24 نوفمبر 2009 المتعلق بسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية .

9-المرسوم التنفيذي 140/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 المتضمن انشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها بنصها

10- المرسوم التنفيذي 467/97 المؤرخ في 1997/12/02 والذي يتضمن تحديد قواعد انشاء المراكز الاستشفائية الجامعية

11- المرسوم التنفيذي 465/97 المؤرخ في 1997/12/02 والمتعلق بتحديد قواعد انشاء المؤسسات لاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها

ب- الكتب :

1- محمد الصغير بعلي – الوسيط في المنازعات الادارية –دار العلوم للنشر والتوزيع – الجزائر –طبعة 2009.

2- سمير دنون –الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانونين المدني والاداري – المؤسسة الحديثة للكتاب – لبنان 2009.

3- محمود جلال حمزة – العمل غير المشروع باعتباره مصدرا للالتزام – ديوان المطبوعات الجامعية – طبعة 1985

4- ضريفي نادية – تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة –دار بلقيس للنشر-طبعة 2010.

ج/ الرسائل والمذكرات :

1- رفيقة عيساني– مسؤولية الاطباء في المرافق الاستشفائية العمومية – اطروحة دكتوراه – جامعة تلمسان 2016/2015 .

2-فريدة عميري، مسؤولية المستشفيات تفيمجالا لطب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فيفرع قانون المسؤولية المهنية
. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزيوزو ،

د/ المقالات

3- قيدار عبد القادر صالح –فكرة الخطأ المرفقي– مجلة الرافدين للحقوق- المجلد 10 –العدد 38 سنة 2008
.